أمر عدد 769 لسنة 1999 مؤرخ في 5 أفريل 1999 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية للمنتجات وبضبط مهامها وتنظيمها الإداري والمالي وكذلك طرق تسييرها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في 14 فيفري 1904 المنظم لتوريد وتصدير الحيوانات والمنتوجات الحيوانية إلى البلاد التونسية،

وعلى القانون عدد 54 لسنة 1969 المؤرخ في 26 جويلية 1969 المنظم للمواد السمية،

وعلى القانون عدد 23 لسنة 1978 المؤرخ في 8 مارس 1978 المتعلق بتنظيم الصيدلية البيطرية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 91 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 المتعلق بتنظيم صناعة وتسجيل الأدوية المعدة للطب البشري،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996،

وعلى القانون عدد 105 لسنة 1990 المؤرخ في 26 نوفمبر 1990 المتعلق بالصيدلية المركزية للبلاد التونسية،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بحماية النباتات،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية،

وعلى الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أفريل 1989 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر عدد 517 لسنة 1998 المؤرخ في 11 مارس 1998،

وعلى الأمر عدد 1744 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بضبط طرق المراقبة الفنية عند التوريد والتصدير والمصالح المؤهلة للقيام بهذه المراقبة،

وعلى الأمر عدد 1474 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أوت 1995 المتعلق بتعيين السلطة المختصة في ميدان المراقبة الفنية عند توريد وتصدير منتوجات الصيد البحري والمصادقة على المحلات،

وعلى الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط مشمولات المديرين العامين ومهام مجالس المؤسسة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 566 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها، وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 612 لسنة 1997 المؤرخ في 7 أفريل 1997 المتعلق بإحداث المجلس الأعلى للتصدير وضبط مشمولاته وتركيبته وطرق تسييره،

وعلى رأي وزراء الداخلية والشؤون الاجتماعية والمالية والبيئة والتهيئة الترابية والتجارة والصناعة والفلاحة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ أحدثت مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي تسمى «الوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية للمنتجات».

تخضع هذه المؤسسة لأحكام القانون التجاري ما لم تكن مخالفة لأحكام هذا الأمر.

وتوضع الوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية للمنتجات تحت إشراف وزارة الصحة العمومية ويكون مقرها بتونس العاصمة.

الفصل 2 ـ تتمثل مهمة الوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية للمنتجات في تأمين تنسيق أنشطة المراقبة الصحية والبيئية لمنتجات التي تمارسها مختلف هياكل المراقبة المعنية ودعمها وإجراء المتابعة التي يقتضيها نشاطها.

وفي هذا السياق فهي مكلفة خاصة :

ـ بتوضيح صلاحيات هيئات المراقبة التي تخضع لتنسيقها وذلك بالتشاور مع الوزارات والهيئات المعنية.

ـ بالسهر على احترام التراتيب والقواعد الوطنية والدولية المعمول بها في مجال الرقابة الصحية والبيئية للمنتجات.

ـ بالبت في الإشكاليات أو تباين الآراء بخصوص تطبيق المواصفات والمقاييس المعمول بها خاصة منها المتعلقة بطرق ونتائج التحاليل.

ـ بالمساهمة في التكوين والإعلام في مجال الرقابة الصحية والبيئية للمنتجات.

ـ بتطوير العلاقات العلمية والفنية مع الهيئات العالمية التي لها نفس الاختصاص.

الفصل 3 ـ يشمل نشاط الوكالة كل المنتجات التي يكون لها تأثير على الصحة وعلى البيئة وخاصة المواد المدرجة بقائمة يتم ضبطها بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية بعد أخذ رأي الوزارات المعنية.

الفصل 4 ـ يخضع أعوان الوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية للمنتجات للأحكام التشريعية والترتيبية المنطبقة على أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

الباب الثاني

التنظيم الإداري

الفصل 5 ـ يسير الوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية للمنتجات مدير عام يساعده في ذلك مجلس مؤسسة ومجلس علمي.

القسم الأول

المدير العام

الفصل 6 ـ المدير العام مكلف بإدارة الوكالة ولهذا الغرض فهو مؤهل لاتخاذ جميع القرارات الداخلة في صلاحياته وفقا للأحكام التشريعية والترتيبية المعمول بها والمتعلقة بالمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.

الفصل 7 ـ تقع تسمية المدير العام للوكالة بأمر باقتراح من وزير الصحة العمومية.

القسم الثاني

مجلس المؤسسة

الفصل 8 ـ يساعد المدير العام في تسيير الوكالة مجلس مؤسسة له صبغة استشارية يتركب كما يلي

رئيس : المدير العام للوكالة.

أعضاء :

- ممثل عن وزارة الداخلية.
- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية.
- ممثل عن وزارة المالية.
- ممثل عن وزارة التعليم العالي.
- ممثل عن وزارة الصحة العمومية.
- ممثل عن وزارة البيئة والتهيئة الترابية.
- ممثل عن وزارة التجارة.
- ممثل عن وزارة الصناعة.
- ممثل عن وزارة الفلاحة.
- ممثل عن كاتب الدولة للبحث العلمي والتكنولوجيا.

وتقع تسمية أعضاء مجلس المؤسسة بقرار من وزير الصحة العمومية باقتراح من الوزارات والهيئات المعنية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

كما يمكن لرئيس مجلس المؤسسة دعوة كل شخص يرى حضوره صالحا لما يتمتع به من كفاءة في مسألة مدرجة بجدول أعمال الاجتماع للإستئناس برأيه.

الفصل 9 ـ يخضع مجلس المؤسسة من حيث مهامه وطرق تسييره ودورية اجتماعاته وطرق الاستدعاءات لهذه الاجتماعات وإعداد جدول الأعمال والكتابة وإبداء آرائه إلى الأحكام الترتيبية الجاري بها العمل بالنسبة لمجالس المؤسسة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.

القسم الثالث

المجلس العلمي

الفصل 10 ـ يساعد المدير العام في المسائل العلمية مجلس علمي يتركب كما يلي :

رئيس : المدير العام للوكالة.

أعضاء :

- ممثل عن وزارة الداخلية.
- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية.
- ممثل عن وزارة المالية.
- ممثل عن وزارة التعليم العالي.
- ممثل عن وزارة الصحة العمومية.
- ممثل عن وزارة البيئة والتهيئة الترابية.
- ممثل عن وزارة التجارة.
- ممثل عن وزارة الصناعة.
- ممثل عن وزارة الفلاحة.
- ممثل عن كاتب الدولة للبحث العلمي والتكنولوجيا.
- ممثل عن المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية.

وتقع تسمية أعضاء المجلس العلمي بقرار من وزير الصحة العمومية باقتراح من الوزارات والهيئات المعنية.

ويمكن لرئيس المجلس العلمي دعوة كل شخص يرى حضوره صالحا لما يتمتع به من كفاءة في مسألة مدرجة بجدول أعمال الاجتماع للإستئناس برأيه.

كما يمكن للمجلس العلمي إقتراح إحداث لجان فنية مختصة لمساعدته على أداء مهامه، وتبدي هذه اللجان آراءها في المواضيع المعروضة عليها وتحيلها إلى المجلس العلمي.

ويتم إحداث هذه اللجان بمقتضى مقرر من وزير الصحة العمومية.

الفصل 11 ـ يتولى المجلس العلمي إبداء الرأي في المسائل ذات الطابع العلمي والفني والتي تندرج ضمن مشمولات الوكالة.

كما يمكن للمجلس العلمي التقدم بكل توصية أو مقترح قصد النهوض بالمراقبة الصحية والبيئية للمنتجات.

الفصل 12 ـ يقع تسيير المجلس العلمي من حيث دورية اجتماعاته وطرق الاستدعاءات لهذه الاجتماعات وإعداد جدول الأعمال والكتابة وإبداء آرائه وفقا للأحكام المنطبقة على مجلس المؤسسة والمشار إليها بالفصل 9 من هذا الأمر.

الباب الثالث

التنظيم المالي

القسم الأول

الميزانية

الفصل 13 ـ يضبط المدير العام ميزانيات الوكالة التقديرية للتسيير والإستثمار وكذلك وسائل تمويلها ثم يقدمها لمجلس المؤسسة في أجل أقصاه 31 أوت من كل سنة ويقع إرسالها إلى وزارة الصحة العمومية في أجل لا يتعدى الخمسة عشر يوما من التاريخ المضبوط أعلاه.

الفصل 14 ـ تشتمل ميزانية الوكالة الوطنية لمراقبة الصحية والبيئية للمنتجات على :

أ) من حيث الموارد :

- منحة التوازن التي تدفعها الدولة.
- منحة التجهيز التي تدفعها الدولة،
- الموارد المختلفة وكل المحاصيل الأخرى المرخص فيها قانونيا.

ب) من حيث النفقات :

- مصاريف تسيير الوكالة ونفقات التصرف في العقارات وصيانتها.
- مصاريف التجهيز وتجديد التجهيزات وكذلك المصاريف المترتبة عن توسيع نشاط الوكالة.
- جميع المصاريف الأخرى المترتبة عن نشاط الوكالة في نطاق أداء مهامها.

القسم الثاني

المحاسبة

الفصل 15 ـ تمسك محاسبة الوكالة الوطنية المراقبة الصحية والبيئية للمنتجات طبقا لقواعد المحاسبة التجارية.

وتبتدئ سنة المحاسبة يوم غرة جانفي وتنتهي يوم 31 ديسمبر من كل سنة باستثناء سنة المحاسبة الأولى.

الفصل 16 ـ يضبط المدير لعام القوائم المالية ويعرضها على مجلس المؤسسة لإبداء الرأي فيها في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ ختم سنة المحاسبة.

وتتم المصادقة على القوائم المالية بمقرر من وزير الصحة العمومية على ضوء تقرير مراجع الحسابات في الغرض.

ويقع نشر القوائم المالية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية قبل 31 أوت من كل سنة وذلك على نفقة الوكالة.

الباب الرابع

إشراف الدولة

الفصل 17 ـ تخضع الوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية للمنتجات إلى إشراف الدولة طبقا للأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل والمنطبقة على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.

الفصل 18 ـ يعين لدى الوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية للمنتجات مراقب دولة تقع تسميته بقرار حسب النصوص الجاري بها العمل.

يباشر مراقب الدولة مهامه طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

ويحضر مراقب الدولة جلسات مجلس المؤسسة بصوت استشاري.

الباب الخامس

أحكام مختلفة

الفصل 19 ـ يتولى المدير العام إعداد تقرير سنوي حول نشاط الوكالة ويرسله إلى وزارتي التنمية الاقتصادية والصحة العمومية وإلى المجلس الأعلى للتصدير.

الفصل 20 ـ تسند إلى الوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية للمنتجات بعنوان مكاسب خاصة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والتي هي أملاك للدولة والمخصصة لأداء مهامها.

الفصل 21 ـ في صورة حل الوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية للمنتجات تتم تصفية ممتلكاتها وفق النصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

الفصـل 22 ـ الوزير الأول ووزراء الداخلـية والشؤون الاجـتماعية والمـالية والصحة العمومية والبيئة والتهيئة الترابية والتجارة والصناعة والفلاحة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 أفريل 1999.

زين العابدين بن علي